



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The Impact of Climate Change on Sustainable Development and its Implications for Human Rights

Dr. Ayad Khader Abbas

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

ayad_abbas@tu.edu.iq

Assistant Lecturer .Mohammed Jaber Hassan

University of Tikrit, Faculty of Food Sciences, Al-Shirqat, Iraq

mohammed.j.hassan@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- Climate change
- sustainable development
- human rights
- international response to climate change
- national efforts to address climate change.

Abstract: The phenomenon of climate change, which the world is experiencing, poses a serious threat to human security due to its impact on important human rights related to human life, such as food security, the right to health, access to safe drinking water, the right to housing and a decent standard of living, and the right to development. All these rights are affected by climate change, which has become a concern for the countries of the world. These countries are working to find appropriate solutions to confront these climate changes and reduce their impact on human life security through holding international conferences and agreements. This is at the international level. Local governments are working to develop long-term strategies to eliminate the effects of the climate change phenomenon, address the problems

that their climate has been exposed to, and legislate environmental laws that serve society.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أثر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة وانعكاساتها على حقوق الإنسان

أ.م.د. اياد خضر عباس

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

ayad_abbas@tu.edu.iq

م.م محمد جابر حسن محمد

كلية علوم الأغذية، جامعة تكريت، الشرجاء، العراق

mohammed.j.hassan@tu.edu.iq

الخلاصة: تشكل ظاهر التغير المناخي التي تتعرض لها العالم تهديداً خطراً لما تحمله من تهديد على الامن الانساني لتأثيرها على حقوق الانسان المهمة والمتعلقة بحياة الانسان مثل الأمن الغذائي والحق في الصحة والحصول على مياه شرب صالح للبشر والحق في سكن ومستوى معيشي لائق والحق في التنمية، وتتأثر جميع هذه الحقوق بالتغيرات المناخية والتي أصبحت تشغل دول العالم وتعمل هذه الدول على ايجاد الحلول المناسبة لمواجهة هذه التغيرات المناخية والتقليل من تأثيرها على أمن الحياة البشرية من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية هذا على المستوى الدولي وتعمل الحكومات المحلية على وضع استراتيجيات بعيدة الامد للقضاء على تأثيرات ظاهرة التغير المناخي ومعالجة المشكلات التي تعرض لها مناخها وتشريع القوانين البيئية التي تخدم المجتمع.

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / آذار / ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان / ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران / ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- التغيرات المناخية
- التنمية المستدامة
- حقوق الانسان
- المواجهة الدولية للتغيرات المناخية
- الجهود الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية.

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

تعد ظاهرة التغير المناخي اكبر التحديات التي تواجه العالم لارتباطه المباشر بحقوق الانسان وحياة الانسان بشكل عام, ومع تطور الثورة الصناعية وتغير الواقع البيئي للعالم وتوجه العالم نحو التصحر وشحة المياه فاصبح هذا الخر يهدد الوجود البشري ولا يستثنى احد من خطر هذا التهديد باعتبارها مشكلة عالمية تتوجب ايجاد الحلول الجدية لها, وتعد طبقة الفقراء اكثر الشرائح عرضة لهذا الخطر بسبب ما يقومون به من اعمال تتعلق بالزراعة والعمل بالمصانع فهذه التغيرات المناخية جعلتهم يهجرون اعمالهم والتوجه الى المدن لإيجاد بدائل لقوتهم اليومي, وهذا يؤدي الى تهديد مستقبل اجيالهم وخاصة على مستوى التعليم والحصول على فرص عملاً يليق بهم حيث ادت هذه العوامل الى ارغام اطفالهم بترك الدراسة بسبب الوضع الاقتصادي الذي تعاني منه الاسرى بسبب التغيرات المناخية, مما ادى الى تجمع الدول عن طريق عقد المؤتمرات والاتفاقات الدولية لوضع الحول المناسبة لمواجهة هذا الخطر.

اولاً: أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال دراسة تحليلية لأثار التغيرات المناخية وإيجاد الحلول المناسبة لها من خلال الوقوف على الاستراتيجيات المعتمدة من قبل الحكومات وإيجاد اليات جديدة في ادارة الموارد الطبيعية في العالم بشكل عام والعراق بشكل خاص, فأزمة التغيرات المناخية ليست مجرد تأثير بيئي بل هو خطر يهدد ممارسة حقوق الإنسان بجميع انواعه.

ثانياً: إشكالية الدراسة: الاشكالية التي تطرح في هذه الدراسة:-

١- ماهي الاثار التي تترتب من التغيرات المناخية على التنمية المستدامة وحقوق الانسان؟

٢- ماهي التحديات التي تواجه الدول النامية والاضرار التي تتعرض لها نتيجة التغيرات المناخية؟

٣- ماهي سياسة الحكومات المتبعة في مواجهة التغيرات المناخية وكيف تعاملت الحكومات العراقية في

وضع سياسة تشريعية بيئية او اقتصادية لمواجهة التغيرات المناخية؟

٤-ماهي الحلول المناسبة لوقف الهجرة من الارياف الى المدن وترك الزراعة والتي تترتب عليها اثار مستقبلية؟

ثالثاً:فرضية البحث: تفترض الدراسة ضعف الاجراءات والسياسات البيئية المتبعة من الحكومة العراقية في مواجهة التغيرات المناخية في ظل تفاقم هذا التهديد وشحة المياه والتصحر الذي يعاني منه العراق مما قد يخلق أزمة كبيرة يعب مواجهتها مستقبلا, كما وتفترض الدراسة ان تهديد مخاطر التغيرات المناخية تكثر في الدول النامية بسبب وضعها الاقتصادي وبسبب عدم اتخاذ اجراءات تكون كفيلة للحد من ظاهرة هذه التغيرات لحماية البيئة وتحقيق اهداف التنمية المستدامة وحقوق الانسان.

رابعاً:اهداف الدراسة:

- ١-دراسة لواقع التغيرات المناخية في العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص
- ٢-التعرف على مخاطر التغيرات المناخية وما تترتب عليها من اثار مستقبلية تهدد لأمن الانساني
- ٣-معرفة الاليات الكفيلة لمواجهة اثار التغيرات المناخية ومدى نجاعة السياسة البيئية المتبعة من الحكومات المحلية.
- ٤- التعرف على توجه الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية في طريقة معالجة اثار التغيرات المناخية ومعالجتها مستقبلاً.
- خامساً: منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوفي والتحليلي للقوانين والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي وضعت لمواجهة التغيرات المناخية لفهم توجه الدول والحكومات المحلية للقضاء على التغيرات المناخية ومعالجة اثارها.

سادساً: هيكيلية الدراسة: للإحاطة بهذه الدراسة قسمنا هذا البحث الى مبحثين, خصصنا المبحث الاول للحقوق المتضررة من التغير المناخي واثرها في دعم التنمية المستدامة وناقشنا في المطلب الاول أثر التغيرات المناخية على الحق في الحياة والصحة بينما تناولنا في المطلب الثاني الحق في مستوى معيشي لائق وخصصنا المبحث الثاني لموضوع الانعكاسات غير المباشرة لتغيرات المناخ على بعض الفئات في المجتمع فتناولنا في المطلب الاول التغيرات المناخية وانعكاساتها على البيئة الاجتماعية للشعوب وخصصنا المطلب الثاني للجهود الدولية والوطنية لمواجهة التغيرات المناخية وتحقيق العدالة المناخية, وختمنا البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

الحقوق المتضررة من التغير المناخي واثرها في دعم التنمية المستدامة

أن مصطلح التنمية المستدامة برز ظهوره خلال العقود الأربعة الماضية, ويشير الى مفهوم اجتماعي إقتصادي ثقافي دولي, وضحت الامم المتحدة اطاراً مستديماً للتنمية المستدامة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وبيئية تغطي المجتمع الدولي بأكمله^(١), ويعد التنمية المستدامة هو الشغل الشاغل لأغلب خبراء الاقتصاد السياسي حتى نهاية السبعينات من القرن الماضي, لارتباطه الوثيق بتحقيق الرفاهية الاجتماعية والسياسات الاقتصادية, واصبح محل نقاش كمسألة تتعلق بطريقة استغلال الموارد الاقتصادية كعنصر اساسي للرفع من معدلات النمو في نتاج الدول المحلي, دون اعطاء اعتبار للبعد البيئي الذي يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الموارد الطبيعية من تربة ومياه^(٢).

(١) د. نغم عبد الستار حسين الجميلي, التنمية المستدامة وحقوق الانسان الدستورية, مجلة اشور للعلوم القانونية

والسياسية , المجلد الثاني, العدد الثاني, ٢٠٢٥, ص ٢٥٨

(٢) د. سامر مؤيد عبد اللطيف, م.د. فراس عيسى مرزة الحميري, الحماية الدستورية للتنمية المستدامة, مجلة الادارة

العامة, المجلد ٤, العدد ١, ص ٢٧

يشكل التغير المناخي تحدياً هائلاً يواجهه العالم, لخطورته وتعلقه بحقوق الانسان وتعرفه اتفاقية الامم المتحدة أنه "يعنى تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى النشاط البشري يفضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ, بالإضافة الى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة" وأن التغيرات المناخية التي تشهدها العالم تؤثر على ممارسة حقوق الانسان وتهدد الامن الاجتماعي لما له من تأثير مباشر على توفر الموارد الاقتصادية وازدياد حالات الجريمة المنظمة وتسببه في ازدياد الهجرة على الصعيدين الداخلي والخارجي^(١).

وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في **المطلب الاول** اثر التغيرات المناخية على الحق في الحياة والصحة بينما نخصص **المطلب الثاني** ثائر التغيرات المناخية على مستوى معيشي لائق للأفراد.

المطلب الاول

أثر التغيرات المناخية على الحق في الحياة والصحة

أكثر ما يشغل دول العالم من أثر التغيرات المناخية هو حق الانسان في الحياة والحق في الصحة, كونها مرتبطة بالوجود البشري, فأمن الحياة حق مضمون في القوانين الدولية والداستير الوطنية ومحرمة من المساس بها تحت أي عذر. والحق في الصحة تعد من الحقوق التي يعاني من التمتع بها اغلب دول العالم لما تحتاج من دعم مادي لا تستطيع توفيره الدول التي تعاني من ازمة اقتصادية وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نخصص الفرع الاول لأثر التغيرات المناخية على الحق في الحياة بينما نخصص الفرع الثاني لأثر التغيرات المناخية على الحق في الصحة.

^(١) (حنان كمال أبو سكين, تغير المناخ والأمن الإنساني, الطريق الى العدالة المناخية , المركز العربي للبحوث والدراسات,

الفرع الاول

أثر التغيرات المناخية على الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من الحقوق المهمة والتي تقع في هرم الحقوق الاخرى التي تثبت للأفراد والتي لا يجوز الخروج عنها حتى في حالات الطوارئ العامة كونها أساس بقية الحقوق, إذ تزول بقية الحقوق بزوال هذا الحق, حيث تنص اغلب التشريعات الوطنية على حق الافراد في الحياة الخاصة والحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق, وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بقولها " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية, ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون, وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"^(١) وايضاً ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨, على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة (٢) منه والتي تنص على "لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤونه اسريه او مسكنه , ولكل شخص حق يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات"^(٢). وهذا ما اكد عليه ايضا العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية على الحق الأصيل في الحياة لكل انسان على اعتبار ان هذا الحق غير قابل للتصرف ولا يمكن حرمان اي فرد منه أيا كانت الظروف ولم يكتفي على الحفاظ على حق الحياة بل ان تمكن الأفراد التمتع بحياة كريمة ومستوى معيشي يليق بالكرامة الانسانية^(٣).

ويظهر اثار التغيرات المناخية في التقلبات التي تشهدها العالم وما يصحبها من ارتفاع في درجات الحرارة التي تسببت في جفاف مياه الانهار والمياه الجوفية وما تتعرض له الدول من فيضانات وعواصف

^(١) ينظر المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^(٢) ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

^(٣) تنص المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على (١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).

وحرائق للغابات, هذه جملة من العوامل التي تهدد حياة وأمن الإنسان ادى الى انتشار الأمراض وزيادة حالات الوفيات خاصة في الدول الفقيرة التي تعاني من ازمات اقتصادية^(١).

الفرع الثاني

أثر التغيرات المناخية على الحق في الصحة

يعد الحق في الصحة احدى العناصر المهمة للتنمية المستدامة, مما يتوجب اخذ اجراءات مهمة بما يساهم يتوفر الحياة الصحية للأفراد وخفض حالات الاصابة بالأمراض التي تتسبب بقتل الأفراد وخاصة الاطفال والامهات.

لقد تسببت التغيرات المناخية في الآونة الاخيرة اثار بالغة الخطورة على صحة الانسان, وهذا ما اشارت اليه منظمة الصحة العالمية خلال السنوات السابقة حيث اكدت على اهمية هذه المخاطر الصحية التي تنطوي عليها تغير المناخ في جميع انحاء العالم مما تسببت في زيادة عبء المرض العالمي بسبب موجة الحرارة العالية التي اجتاحت دول العالم وتسببت في شحة المياه وقلة توفير الغذاء وايضا كانت السبب بانتشار امراض اخرى سببت الموت المفاجئ لبعض الأفراد. وحسب توقعات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ, وما جاء في تقريرها التقييمي الرابع, ان يزداد عدد الأشخاص الذين تتعرض حياتهم للخطر ويلقون حتفهم نتيجة لتعرضهم لموجات الحر والعواصف والفيضانات وشحة المياه والجفاف, مما اثرت على الحياة الخاصة للأفراد بسبب ازدياد سوء التغذية وازدياد الجوع مما أثر على

^(١) () عبيدي محمد , اثار تغيير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, المجلد ٩, العدد ١, ٢٠١٦, ص ٢٠٠.

صحة ونمو الأطفال وتفاقم الحالات المرضية التي تتأثر بالتغيرات المناخية مثل أمراض القلب والجهاز التنفسي وحالات الوفيات الناتجة عنها^(١).

هذا وتكرس التشريعات الوطنية والدولية لحقوق الانسان على حق الانسان في الصحة، وهذا ما اكد عليه الدستور العراقي من توفير الرعاية الصحية لازمة للوقاية والعلاج^(٢). والزم الدولة بضرورة تطبيق الضمان الاجتماعي والصحي واكد الدستور على توفير الضمان الاجتماعي في الحالات الاستثنائية مثل الامراض والبطالة والعجز واليتيم والترمل والتشرد والشيخوخة، واكد على توفير الحماية والرعاية الاجتماعية والصحية للنساء والاطفال على اعتبارهم الفئة الضعيفة التي تستلزم العناية والاهتمام الخاص من الدولة^(٣). كما واكد الدستور على الرعاية والاهتمام بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتوفير الرعاية اللازمة لهم في مجملهم بالمجتمع^(٤). كون ان التمتع بهذه الحقوق قد تكون صعبة في ظل الظروف البيئية التي قد تتعرض لها الدولة^(٥). والزم الدولة على توفير ظروف بيئية سليمة لهم^(٦).

هذا وقد كرس الاعلان العالمي لحقوق الانسان من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الانسان في اعلى مستوى من الصحة والتمتع بالصحة الجسمية والعقلية، وحث الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة هذا الحق على اتم وجه^(٧)، كما ونص الاعلان العالمي لحقوق

^(١) (أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان وتغيير المناخ، صحيفة الوقائع رقم (٣٨)، الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي نيويورك، ٢٠٢٢، ص٤.

^(٢) (تنظر المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^(٣) (تنظر المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^(٤) د. محمد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص٢٢٣^(٤)

^(٥) (تنظر المادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^(٦) (تنظر المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^(٧) (نصت المادة (١٢) "١- تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. ٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

الانسان على ان يتمتع كل شخص بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته واسرته حيث نص على "١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. ٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار"^(١).

وعند دراستنا للواقع نجد أن التغيرات المناخية التي تشهدها العالم تشكل ضغطاً انتاجياً خطيراً على النظم الصحية في جميع الدول، حيث يمثل الافراد ذوي القدرات المحدودة على التكيف اكثر الفئات عرضة للاعتلال الصحي بسبب الاصابة ببعض الامراض القابلة للنقل بواسطة المياه او الهواء عن طريق النواقل مثل البعوض، فأمرض الاسهال والملاريا وسوء التغذية تسبب وحدها في وقوع اكثر من ٣ ملايين حالة وفاة في جميع انحاء العالم في عام ٢٠٠٤^(٢).

المطلب الثاني

الحق في مستوى معيشي لائق

أن الحق في مستوى معيشي لائق يتكون من عدة حقوق اساسية تتمثل في الحق في غذاء كافي، ومسكن لائق، والحق في الماء والصرف الصحي، والحق في الحماية الاجتماعية، وهنا تبرز دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال العدالة في توزيع الثروات الوطنية مما يسهم في تحقيق تضامن اجتماعي بين الافراد.

^(١) (ينظر نص المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

^(٢) (عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الانسان الانسانية، المجلة الشاملة للحقوق، العدد ١٢، ٢٠٢٢، ص ٩٦.

فتقع على عاتق الدولة، الالتزام بعدم التمييز في تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدم اتخاذ اجراءات تحد من التمتع بهذه الحقوق من قبل الافراد، بل على العكس يجب على الدولة أن تعمل على وضع استراتيجية بعيدة المدى تضمن للأفراد استغلال الثروات والاستفادة منها وبما يحقق لها المستوى المعيشي اللائق بما يتناسب مع كرامة الإنسان.

وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول للحق في سكن لائق بينما نخصص الفرع الثاني الحق في الغذاء الكامل.

الفرع الاول

الحق في سكن لائق

لم يعرف المشرع العراقي المقصود بالسكن اللائق انما اكتفى بالحماية الجنائية له وبين الاستثناءات التي ترد على انتهاك حرمة السكن في الاحول التي يقررها القانون استثناء من اصل القاعدة، وقد عرف الفقه العراقي المسكن بشكل عام بأنه "مستودع اموال الشخص واوراقه واسراره ومقام اهله وذويه" وعرفه اخرون من الفقهاء " بأنه الملجأ الوحيد الذي يجد فيه الفرد اطمئنان النفس وهدوء الليل وتمام الحرية مع عائلته^(١).

تؤكد المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حق الانسان بمسكن لائق تتوفر فيه شروط السكن الذي يليق بكرامة الفرد، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق الافراد في الحصول على مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم وبما في ذلك السكن اللائق، وكما اوضحت ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريرها رقم (٤) لعام ١٩٩١

(١) د. علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، "دراسة مقارنة"، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٧٤.

بخصوص السكن اللائق مؤكدة الى اهميته الاساسية للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١). وكما الزم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الدولة بتوفير السكن اللائق للأسرة والافراد وخاصة الطفل والمرأة^(٢). واكد قانون العقوبات العراقي على حرمة التعرض للسكن او ملحقاته وجعله و من الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة، اذا حدد العقوبات لكل من دخل محلاً مسكوناً او معداً للسكن أو احد ملحقاته دون رضا صاحبه في غير الاحوال التي يرخّص فيها القانون جريمة يعاقب عليها^(٣).

وتظهر المشكلة في تحديد مفهوم السكن اللائق، بسبب اختلاف طبيعة المسكن اللائق حسب البيئة وحسب المتغيرات الاجتماعية والبيئية والمناخية التي تشهدها العالم، ولقد بين برنامج المستوطنات البشرية التابعة للأمم المتحدة مجموعة من السمات طبق المعايير الدولية بشكل الاتي:-

١- القدرة على تحمل التكلفة: اي ان تكون تكاليف السكن ملائمة حسب القدرة الاقتصادية للأفراد وأن لا تكون باهضة الثمن مما قد يؤثر سلباً على التمتع بالحقوق الاخرى مثل الغذاء أو الصحة

٢- الصلاحية للسكن وتوفير الخدمات: وتعني ان تتوفر الخدمات الكافية للمسكن من وجود الطاقة للطهي والتدفئة وتوفير المرافق الصحية وتصريف المياه والتخلص من النفايات

٣- الموقع اللائق: اي ان يكون السكن ضمن رقعة جغرافية تتوفر فيها الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الاطفال والمرافق الاجتماعية الضرورية، وتكون ضمن ارض غير ملوثة او قريبة من مصادر التلوث^(٤).

^(١) (أسئلة يتكرر طرحها، مصدر سابق، ص ١٣.

^(٢) (تنظر المادة (٣٠/أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

^(٣) (تنظر المادة (٤٢٨/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل).

^(٤) د. حسام علي محمود، الحق في السكن اللائق (الملائم) بين متطلبات حرمة الحياة الخاصة والامن الانساني ((دراسة في المعايير والواقع العملي))، مجلة المعهد، ٢٠٢٤، ص ١٨٩-١٩٩.

ومن كل هذا نجد أن التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية تحت على توفير السكن الملائم للأفراد واسرهم، الا أن كل هذا قد تتأثر بالتغيرات المناخية من شحة المياه والجفاف والتصحر والفيضانات وقلة توفر الغذاء اللازم مما يهدد بقاء الانسان في منطقة معينة تصبح عرضة للهجرة منها والانتقال الى منطق اخرى تتوفر فيها مقومات السكن والأمن الغذائي.

الفرع الثاني

الحق في الغذاء الكامل

يعد الحق في الغذاء من الحقوق الاساسية للأفراد ويقصد بها توفير العناصر المهمة التي تساعد الفرد في انتاج الغذاء او الحصول على الغذاء الكافي بما يضمن تمتعه بصحة جيدة , وهذا يعتمد على مدى الاستخدام المناسب للأرض والموارد الطبيعية والتوزيع العادل الذي يضمن الحصول على منتجاتها ويوفر الدخل الكافي ويساعد على استقرار الحياة وتطوره في بعض المناطق وخاصة الارياف والمزارع, وقد كست المواثيق الدولية هذه الحقوق منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان, والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنصت المادة " ١١-١٠. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر". وكما ألزمت الدول على باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الجوع عن طريق تحسين طرق انتاج وتوزيع عادل للمنتجات حيث نصت في المادة (٢/١١) منه على "واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون

الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:
(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء".

ولم يتطرق المشرع العراقي على الحق في الغذاء بشكل مباشر وإنما تطرق لها بشكل ضمني في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من خلال نص المادتين (٣٠ و ٣١) من خلال التأكيد على ان تكفل الدولة الضمان الصحي والاجتماعي وتوفير المقومات الاساسية للعيش الكريم و الحق في الرعاية الصحية لكل عراقي على اعتبار أن الأمن الغذائي مرتبط بالصحة والحياة الكريمة^(١).

وعليه فإن موضوع تحقيق الغذاء للأفراد يركز على عنصرين اساسيين اولهما: تمكين الأفراد من استغلال الاراضي الزراعية للحصول على منتجات وفيرة توفر الغذاء الجيد للأجيال القادمة ويشجع على استثمار الاراضي الزراعية واستغلالها بما يضمن عدم هجرة مشغليها الى مناطق اخرى، والثاني: ان تعمل الحكومة على توفير مخزون غذائي تستطيع من خلالها مواجهة تحديات التغيرات المناخية وما قد

^(١) (نص المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على "اولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون". ونصت المادة (٣١) على "اولاً :- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
ثانياً :- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون".

يُصاحبها من تقليل مخزون الغذاء وهذا يتم عن طريق وضع استراتيجية طويلة المدى يمكنها من الوصول الى مرحلة الكفاية والاستدامة. ففي العراق وزراة الزراعة هي الجهة المعنية والمسؤولة عن توفير الغذاء وإدامة الانتاج الزراعي بالتعاون مع الوزارات الاخرى مثل وزارة التجارة، والمالية، والصناعة، والتعليم العالي، والموارد المائية، ونجد ان حق الانسان في الغذاء في العراق مهدد بالخطر وغير كاف بشكل يضمن للفرد امنه الغذائي وهذا يعود الى اسباب كثيرة منها سوء التوزيع العادل للثروات الطبيعية وشبهات الفساد المرتبطة بموارد الدولة وهذا يقود الى تدهور الأمن الغذائي وهذا يهدد أمن البلد وسلامة افراده ويعرقل التطور وخاصة على مستوى الانتاج الزراعي.

المبحث الثاني

الانعكاسات غير المباشرة لتغير المناخ على بعض فئات المجتمع والجهود الدولية والوطنية لمواجهتها

تخلف التغيرات المناخية أثار تتسبب في هجرة شعب من مناطقها الأصلية وخاصة في الارياف الى مناطق اخرى في المدن مما تسبب هذه الظاهرة اثار سلبية تتمحور في ترك الزراعة وبعض الصناعات التي تعتمد على الخبرة البشرية وبالتالي تكون لها أثار سلبية على بعض الفئات من المجتمع خاصة النساء والاطفال فتعمل الدول على مواجهتها والحد من هذه الهجرة من خلال معالجة مسببتها على الصعيدين الدولي والمحلي. وعليه سوف نقسم هذا المطلب المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التغير المناخي وانعكاساته على البيئة الاجتماعية للشعوب بينما نخصص المطلب الثاني الجهود الدولية والوطنية لمواجهة التغير المناخي وتحقيق العدالة المناخية.

المطلب الاول

التغيرات المناخية وانعكاساتها على البيئة الاجتماعية للشعوب

تعكس التغيرات المناخية أثار سلبية كبيرة تهدد وجود بعض فئات المجتمع خاصة المهجرين و النساء والاطفال لما يتعرضون له من ضغوطات مختلفة سواء بسبب الوضع الاقتصادي المتردي التي تعاني منه الاسر أو بسبب صعوبة مواجهة الكوارث الطبيعية التي تسببها التغيرات المناخية مما يثير قلق المجتمع الدولي والمحلي حول هذه الفئات ومن خلال هذا المطلب سوف نبين الاثار التي تسببها التغيرات المناخية على المهجرين والنساء والاطفال من خلال تقسيم المطلب الى فرعين خصصنا الاول للمهجرين بينما نخصص الثاني للنساء والاطفال

الفرع الاول

أثر التغيرات المناخية على المهجرين

ان التغيرات المناخية التي تشهدها بعض المناطق لا تشكل تهديداً على خطراً على تلوث البيئة او الامن الانساني فقط بل تشكلاً تهديداً على شعوب بعض المناطق التي تتميز بطابع اجتماعي خاص، مما سبب بتهجيرهم واستيطانهم في مناطق اخرى، مما يؤدي الى تداخل الشعوب بين الساكنين في مناطقهم الأصلية والمستوطنين المهجرين من مناطق اخرى^(١).

ودوافع الهجرة متعددة قد تكون بسبب جفاف الانهر والمياه الجوفية والتصحر ولقة الامن الغذائي، مما يدفع ساكني المناطق التي تعاني من هذه الازمات الى الهجرة الى مناطق اخرى تتوفر فيها مقومات العيش والامن الغذائي والصحي^(٢)، وتشير تقارير الامم المتحدة الى ان هناك شعوب اصيلة اثرت عليها التغيرات المناخية بصورة كبيرة حيث فقدت هذه الشعوب لغتها الاصلية بسبب عدم ممارسة اللغة شفهاً

^(١) (ينظر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين المناخ وحقوق الانسان، ص ١٥-١٦.

^(٢) (ينظر تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق(IOM)، الهجرة والبيئة وتغير المناخ في العراق، ٢٠٢٢، ص ١٠

بل واثرت على ثقافة وتقاليد هذه الشعوب, حيث انثرت لغاتهم وثقافتهم وتقاليدهم, ويشير التقرير الى تأثر معظم سكان العالم الاصليون بالكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي تشهدها العالم^(١).

ويعد العراق من المناطق التي تتأثر بالتغير المناخي ومهددة بنزوح سكانها, بل وهناك مناطق مهددة بالنزوح المستقبلي حيث اشارت التقارير الى ثلاث محافظات البصرة وميسان و ذي قار والتي تشكل جنوب العراق حيث شهدت هذه المناق اكبر نزوح للداخل بسبب قلة المياه وملوحة الارض وفي بعض القرى وخاصة ذي قار هجر نص سكانها, ففي هذه المناطق اغلب سكانها تعتمد بشكل مباشر على الزراعة وتربية المواشي وصيد الاسماك, وليس لديهم اي مصدر معيشي رسمي اخر حيث تخلت قراب ٧٪ من سكان هذه المناطق عن ممارسة الزراعة والهجرة منها^(٢). حيث شهدت محافظة القادسية تغيرات جذرية في طبيعة البنية الاجتماعية للمناطق الريفية, حيث ضعفت الروابط القبلية والعائلية نتيجة ضعف وتفكك التجمعات السكانية الزراعية بسبب هجرة العائلات الى المدن, وبالمقابل شهت بعض المدن من جنوب و وسط وشمال العراق زيادة ملحوظة في عدد سكانها بسبب توافد الاسر اليها مما تسبب بزيادة العشوائيات في بعض المدن ممل ولد ضغط على تلك المدن بتوفير الخدمات الاساسية من الصحة والكهرباء وتوفير المياه والصرف الصحي, ويشكل هذا خطراً مستقبلياً كونها لم تعد هجرة مؤقتة بل اصبحت هجرة دائمة نحو المدن وتسبب ذلك بزيادة نسبة البطالة وازدياد الفقر, فهذه الهجرة تسببت بتفكك البنية الاجتماعية للشعوب الاصلية لبعض المناطق التي تتسم بطابع خاص, وادى ذلك الى صعوبة

¹ ينظر تقرير(Climate in Global Cultures Histories: Promoting Climate Literacy Across Disciplines ,<https://www.science.smith.edu/climatelit/effects-of-colonization-and-climate-change-on-indigenous-languages>. ٢٠٢٦/٥/١٥, /

^٢ () ينظر تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق(IOM), مصدر سابق ٢٠٢٢, ص ١٠-١١.

الاندماج الاجتماعي بين المهاجرين من المناطق الريفية والساكين في المدن بسبب الفوارق التعليمية والاقتصادية بينهم^(١).

وقد حرصت الدساتير والقوانين الدولية بالحفاظ بحماية الشعوب الاصلية منها اعلان الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٧ , كما ونصت المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان على ضرورة حماية الشعوب الاصلية التي تتأثر من التغيرات المناخية التي تشهدها العالم^(٢). واكد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على حماية الحقوق الثقافية والتعليمية لمختلف شرائح المجتمع العراقي على اعتبار العراق متعدد الاديان والمذاهب والقوميات ويجب الحرص على حماية هذه الشعوب الاصلية من أي خطر يهدد وجودها.^(٣)

ونرى ان التغير المناخي لا يقل خطورة عن العوامل الاخرة التي تسبب بهجرة الشوب او تعرض حياة الانسان للخطر, حيث ان هناك شعب تمتاز بتقاليد واعراف تعكس صفة المجتمع والمنطقة التي يطنون فيها فهرة هذه الفئة من الجماعة وتركهم لأراضيهم لها اثار مستقبلية على تفكك صفات كانت تتميز بها بعض الشعوب مما تؤدي الى عدم ممارسة حقوقهم الثقافية السياسية والاجتماعية والاقتصادية بسبب فقدانهم لعناصر نجاح ممارستها.

الفرع الثاني

اثر التغيرات المناخية على النساء والاطفال

أولاً: النساء: أن أثر التغير المناخي يسبب تفاوتاً كبيراً بين الرجال والنساء , ويظهر التأثير في مدى

التحمل والتعامل مع التغير المناخي, حيث لوحظ تأثر النساء بنسبة اكبر من الرجال من خلال المقارنة

^(١) (أثر التغير المناخي في الهجرة نحو المراكز الحضرية في محافظة القادسية, أ.د. رعد عبد الحسين محمد المياح, عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثاني (مؤتمر كلية التربية للعلوم الانسانية), ٢٠٢٥, ص ١١٤٥.

^(٢) (اسئلة يتكرر طرحها, مصر سابق, ص ١١٨-١١٩.

^(٣) (نصت المادة ١٢٥ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان, والكلدان والاشوريين, وسائر المكونات الاخرى, وينظم ذلك بقانون) .

نسبة الوفيات بين النساء والرجال في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، ويرجع سبب ذلك الى اختلاف البنية الجسمانية وقدرة التحمل بين كلا الجنسين، حيث أن قدرة النساء على مواجهة مخاطر التغير المناخي لعدم قدرتها على السباحة والخروج وترك اطفالهم، كما ان النساء في الدول النامية اكثر تأثراً لعدم جاهزيتها اقتصاديا ومالياً مما يصعب عليها مواجهة التغيرات المناخية^(١).

بالإضافة الى ذلك أن النساء معرضات الى التعنيف وحالات التحرش الجنسي في حالة وقوع الكوارث الطبيعية وأثناء التعرض للهجرة، وفي اغلب الاحيان يتم حرمانهم من اكمال تعليمهم لما تتعرض له الاسر من ضغوطات اقتصادية تضطرهم الى تسريح اطفالهم من المدارس، وهذا يؤدي الى حرمان النساء مستقبلاً من ممارسة حقوقهم السياسية والمالية لصعوبة الوصول الى تولي الوظائف او الحصول على العمل المناسب لهم^(٢).

وحسب التقرير الصادر من صندوق السكان التابع للأمم المتحدة، أن النساء اكثر الفئات عرضة للأثار المترتبة للتغيرات المناخية كون ان اغلب العاملين في القطاع الزراعي من فئة النساء، وفرصة حصولهن على الدخل اقل بكثير من الرجال من الفرص المتاحة للرجال، فهذا التمييز الاقتصادي بين الجنسين يهدد حق النساء في الحصول على حقهم في الحياة والحق في التعليم والحق في الصحة^(٣).

ثانياً: الأطفال : تبين لدراسات ان تغير المناخي يضاعف من مخاطر الازمة الصحية التي يتعرض لها الاطفال، وسيقلل من الدعم الصحي المتاح للأطفال مما يجعل هذه الفئة الاثر تضرراً من التغير المناخي، ويرجع ذلك الى النية الجسمانية التكوينية للأطفال، أن التغيرات المناخية بطبيعتها تسبب سوء

^(١) زكية بلهول، تغير المناخ وحقوق المرأة، مجلة دراسات وابحاث، العدد ٣٢، ٢٠١٨، ص ٣٧٣.

^(٢) ينظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان (OHCHR)، العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان، مصدر سابق، ص ١٤.

^(٣) منظمة المرأة للبيئة والتنمية (WEDO)، المرأة وتغير المناخ، مجلة الهجرة القسرية تغير "المناخ والنزوح" مركز دراسات اللاجئين أكسفورد، العدد ٣١، ٢٠٠٨، ص ٥٨.

التغذية بسبب وزيادة في نسبة وفيات الأطفال الرضع, كما ويتعذر عليهم اكمال تعليمهم بسبب الوضع الاقتصادي الذي تعاني منه الاسر نتيجة اثر التغيرات المناخية التي تعرضوا لها^(١).

ويعد العراق من البلدان المصنفة ضمن مخاطر التغير المناخي حيث يحتل العراق المرتبة ٦١ من بين ١٦٣ بلداً ضمن مؤشرات اليونيسف التي تتعرض اطفالهم لخطر التغير المناخي, وتم تصنيفه ضمن خامس دولة معرضة لخطر نقص المياه والغذاء ودرجات الحرارة القصوى, ويعد هذا الترتيب المتقدم الى مخاطر تغير المناخ التي يتعرض لها اطفال العراق^(٢).

وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حقوق المرأة والطفل حيث نصت في المادة (٢٩/أولاً/ب) على "تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم". وكما نصت الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة على "يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة..." ونصت الفقرة (رابعاً) "تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع" كما ونصت المادة لمادة (٣٠/أولاً) -على " تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم" ^(٣).

المطلب الثاني

الجهود الدولية والوطنية لمواجهة التغيرات المناخية وتحقيق العدالة المناخية

يعد قضية التغيرات المناخية من اخطر القضايا التي تواجه العالم في وقتنا الحالي, وتتمثل هذه الخطورة لما تسببه من اثار سلبية لا تتوقف عند البيئة بل تمتد الى مصادر الطاقة وطريقة استخدامها مما تتطلب جهود دولية وتعاون محلي لمواجهة هذه الظاهرة لسلبية, حيث بدأت الدول بوضع استراتيجيات وتفعيل

^(١) (بعزیز سعاد, حذاق سامية, التغير المناخي وتأثيره على حقوق الانسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, ٢٠١٦, ص ٥٣-٥٤.

^(٢) (ينظر تقرير يونيسف العراق, اثار تغير المناخ على الأطفال والشباب في العراق, ص ٤.

^(٣) (ينظر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

تشريعاتها الوطنية لحماية بيئتها وحماية سكانها من اثار هذه التغيرات, وبما ان العراق يصنف ضمن الدول التي تأثرت بيئتها بالتغيرات المناخية من شحة في المياه والهجرة من بعض مناطقها الى المدن وما تعانيه من تصحر وقلة في المساحات الخضراء سوف نناقش في هذا المطلب دور السلطات في مواجهة هذا الخطر على الصعيدين الدولي والداخلي, وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين, نتطرق في الفرع الاول للاتفاقيات الدولية لمواجهة التغيرات المناخية وتحقيق العدالة المناخية, بينما نخصص الفرع الثاني الجهود الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية وتحقيق العدالة المناخية.

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية لمواجهة التغيرات المناخية وتحقيق العدالة المناخية

تعد الاتفاقيات الدولية بمختلف مواضيعها احدى المصادر الاساسية للقانون الدولي للحفاظ على البيئة, بالإضافة الى مبادئ القوانين العامة والاعراف الدولية التي اقرتها الامم المتحدة طبقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١). وقد حظيت البيئة باهتمام متزايد بعد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدينة استكهولم^(٢), وعليه فأن هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي ساهمت من تقليل الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية, وسوف نتطرق على هذه الاتفاقيات والمواثيق بالشكل الاتي:-

أولاً: اتفاقيات الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC): تبذل أسرة الأمم المتحدة الى بذل جهود كبيرة الى انقاذ كوكب الارض ففي عام ١٩٩٢ من خلال "قمة الارض" اثمرت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية اول جهودها بشأن التغيرات المناخية حيث عدت كخطوة أولى تهدف الى التصدي لمشكلة التغيرات المناخية, حيث صادقت عليها ١٩٧ دولة, ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٤, وكان هدفها التقليل من اضرار انبعاثات غازات الدفيئة بمستوى يحول دون أن تتضرر الانشطة البشرية بالنظام

^(١) () تنظر المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

^(٢) () صالح الحداد, النظام القانوني الدولي لحماية البيئة, رسالة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٧, ص ٥٣.

المناخي للأرض. وتضمنت الاتفاقية الاطارية قواعد تتضمن مبادئ عامة، وتتضمن نوعاً من التوجيهات دون ان ترتب التزامات محددة، والسبب في اتباعها هذا النهج خشية عدم انضمام باقي الدول للاتفاقية لتردها في ان ترتب التزامات مستقبلية^(١) أن هذه الاتفاقية تشكل أساس حماية المناخ في القانون الدولي، فهي اتفاقية وضعت لمعالجة هذه المشكلة، وعلى اثرها تطورت سبل الحماية والوقاية فكانت المهد لظهور اليات جديدة لمواجهة هذه الظاهرة^(٢) فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية الاطار عدة مبادئ يسترشد بها اطرافها لاتخاذ الاجراءات التي تتعلق بتحقيق اهداف هذه الاتفاقية وتنفيذ احكامها^(٣).

ثانياً: بروتوكول كيوتو (UNFCCC or FCCC) :يعد اتفاق كيوتو أول اتفاق دولي يلزم الدول بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وذلك للحد من الاثار الضارة التي تلحق بالنظام البيئي للأرض والتقليل من مخاطر التغير المناخي، حيث نصت المادة (الثالثة/سادساً) من البروتوكول على " التشجيع على ادخال اصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات الغازات الدفيئة"^(٤).

ثالثاً: اتفاقية باريس: عقد عام ٢٠١٥ في باريس لإعلان الاتفاق الدولي بخصوص تغير المناخ. وكانت اتفاقية تاريخية توصل الاطراف من خلالها الى اتفاق لمكافحة تغير المناخ، وتسريع الاجراءات والاستثمارات اللازمة لتحقيق منخفض الكربون الى المستوى المطلوب مستقبلاً. وأن تحقيق اهداف اتفاقية باريس ممكن ان تؤدي الى انقاذ حياة مليون شخص تقريبا بحلول عام ٢٠٥٠ في جميع انحاء العالم بسبب خفض تلوث الهواء وحده^(٥).

^(١) د. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢١.

^(٢) محمد عبدالفتاح القصاص، الدراسات العلمية لتغيرات المناخية، المجلة العلمية البيئية، العدد ١٢، ٢٠٠٧، ص ٧٨.

^(٣) تنظر المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

^(٤) تنظر المادة (الثالثة/سادساً) من بروتوكول كيوتو ١٩٩٧.

^(٥) محمد سامي الطيب ادريس، العدالة المناخية: تداعيتها واثارها، مجلة العلوم الاقتصادية الادارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة، مجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ١١٨-١١٩.

رابعاً: مؤتمر القمة المعني بالمناخ ٢٠١٩: تبنت القمة مواجهة الاعلان العالمي لحقوق الانسان مؤكدة في المادة الاولى التي تنص على " مساواة جميع الناس في الثروة والحقوق والحريات: كما ونصت المادة ٢٨ على " لجميع الناس حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن ان تحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان" ^(١) وقد ركز المؤتمر على القطاعات الرئيسة والثقيلة والحلول الطبيعية والطاقة والمدن, وقدم قادة العالم تقارير عما يقومون به وما يعتزمون القيام به مستقبلاً لتحقيق اهداف المؤتمر ^(٢).

خامساً: قمة المناخ عام ٢٠٢١: عقدت هذه القمة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٢١, وكانت المحاولة الاولى لإعادة الولايات المتحدة الى طاولة المناخ بعد أربع سنوات من الرفض الامريكي. وشارك في هذه القمة ٤٠ من قادة دول العالم, حيث الزمت الدول بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسب مختلفة حققت اهدافها بالمقارنة مع النسبة المتحققة في عام ٢٠٠٥, وتعهد الاتحاد الاوربي بخفضها الى نسبة ٥٥٪ عن نسبة مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠, كما وتعهدت الدول المشاركة بخفض النسبة الى صفر انبعاث بحلول عام ٢٠٥٠ ^(٣).

الفرع الثاني

الجهود الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية وتحقيق العدالة المناخية

اصبحت التغيرات المناخية التي تتعرض لها العراق واقعاً ملموساً ممكن لمسها من خلال الظواهر التي تتعرض الى تغيرات في العراق وتتنذر بنتائج سلبية خطر اذا لم تعالج بصورة جدية, حيث ارتقا درجات الحرارة الى اعلى مستوياتها وانخفاض في منسوب المياه وشحة المياه وقلة المساحات الخضراء, كل هذا تسبب بانخفاض نسبة الانتاج الزراعي بشكل ملحوظ, مما يهدد الأمن الغذائي, مما يستوجب وضع

^(١) (تنظر المادتين (١) و(٢٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

^(٢) (محمد سامي الطيب ادريس, مصدر سابق, ص ١١٩-١٢٠.

^(٣) (محمد سامي الطيب ادريس, مصدر سابق, ص ١٢٠.

استراتيجية محكمة لمواجهة التغيرات المناخية والعمل على خفض تأثيراتها مستقبلا وتسبب ذلك بالهجرة البشرية من جنوب العراق وبعض المناطق الزراعية في جنوب و وسط العراق الى المدن او شمال العراق بسبب ما تعرضت له من جفاف الانهار وقلة المنتج الزراعي, اذ يصنف العراق من ضمن الدول التي تعاني من شحة المياه والتعرض الى التصحر وهذا يستدعي تدخل الدولة عن طريق السلطة التنفيذية والتشريعية لوضع الحلول اللازمة لمواجهة هذا الخلل الذي يهدد الوجود البشري ويعرض حياته الى الخطر.

أولاً: دور السلطة التشريعية في تفعيل النصوص التشريعية لمواجهة التغيرات المناخية

تعد السلطة التشريعية الاساس التي تقع على عاتقها تشريع وتفعيل النصوص الدستورية بشكل عام وما يخص مواجهة التغير المناخي بشكل خاص لما له من خطورة تهدد الامن الغذائي وامن الحياة البشري, ويظهر دورها عن طريق دورها التشريعي والرقابي, عمل العراق على تعزيز منظومته القانونية الخاصة بحماية البيئة من خلال إصدار عدد من التشريعات المهمة، وفي مقدمتها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الذي تضمن إجراءات تهدف إلى الحد من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية ومعالجة القضايا البيئية بصورة منظمة^(١). كما نصّت المادة (٣٣) من الدستور العراقي على التزام الدولة بصون البيئة والموارد الطبيعية من مظاهر التلوث والتدهور. وعليه يكون دور السلطة التشريعية بتفعيل القوانين البيئية ومتابعة تطبيق هذه القوانين من قبل الجهات المعنية^(٢).

ثانياً: دور السلطة التنفيذية في مواجهة التغيرات المناخية

^(١) ينظر قانون البيئة وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ , وقانون تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
^(٢) ينظر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

تضطلع وزارة البيئة ووزارة الموارد المائية بدور رئيس في إعداد السياسات البيئية وتنفيذ البرامج المرتبطة بحماية البيئة. كما جرى استحداث وحدات متخصصة بالتغير المناخي داخل عدد من الوزارات المعنية، بهدف تعزيز التنسيق المؤسسي ومتابعة التحديات البيئية المتزايدة^(١)

وتعد خطة التنمية الوطنية التي وضعت بين ٢٠١٠-٢٠١٤ أول خطة خاصة بالاستدامة البيئية للتنمية التي تضمن مشاريع استثمارية تشارك فيها مختلف الوزارات والحكومات الاقليمية والمحلية والعمل على تعزيز التعاون الدولي البيئي من خلال عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة فقد صادق العراق الاتفاقية الاطارية للتغيرات المناخية وبروتوكول (كيوتو) الملحق بها عام ٢٠٠٩، ومشاركة العراق في مؤتمر باريس للتغيرات المناخية لعام ٢٠١٥ .

وقد عملت الحكومة العراقية الى اتخاذ بعض الاجراءات للتخفيف من حدة التغير المناخي، حيث صادقت على اتفاقية باريس في عام ٢٠٢١، وعملت على الحصول على تمويل لنجاح مواجهة التغيرات المناخية عن طري الصندوق الاخضر والمتعلق باستيفاء الشروط المنصوص عليها في اتفاقية باريس، وتعمل الحكومة العراقية على جذب الاستثمارات الاجنبية والعمل بالطاقة النظيفة وتوفير الامن الغذائي اللازم وتعد بتخفيض الانبعاثات بنسبة ١-٢٪ وبشكل طوعي بحلول عام ٢٠٣٠، ويكون التركيز على منتجات

(د. هديل حربي ذاري، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة التغير المناخي.. العراق أنموذجاً، مركز حمورابي للبحوث والدراسات^١ الاستراتيجية،

<https://www.hcrsiraq.net/2026/01/12/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA> / تاريخ الزيارة ٢٧/٤/٢٠٢٦.٢٠٢٦

قطاعات النفط والغاز والكهرباء والنقل والتي تسبب ٧٥٪ من مجموع انبعاث الغازات الدفيئة في العراق^(١).

^١ () رفل اياد صالح, الاستراتيجية العراقية تجاه تغيرات المناخ (الاضاع الاقتصادية أنموذجاً), مجلة دراسات دولية, العدد ٩٩, ٢٠٢٤, ص ٢٢٠-٢٢١.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- ١- ان التغيرات المناخية أصبحت مسألة جوهرية وخطر يشغل العالم لتأثيره على ممارسة حقوق الإنسان.
- ٢- تعد ظاهرة التغيرات المناخية من العوامل التي تؤثر على النشاط البشري وتهدد وجوده.
- ٣- أكثر الدول تعرضاً لتأثيرات التغيرات المناخية هي الدول النامية لعدم قدرة هذه الدول على مواجهة متطلبات الصحة وتوفير الغذاء الكامل لسكانها.
- ٤- أن ظاهرة التغيرات المناخية ادت الى تغيرات اجتماعية في بعض المناطق بسبب الهجرة من مجتمع الزراعة الى مجتمع المدن مما أثر سلباً على الانتاج الزراعي بسبب هجرة الايدي العاملة.
- ٥- ان مستقبل أثر التغيرات المناخية على الأمن البشري يتوقف على ما سوف تضعه الحكومة العراقية من استراتيجية وسياسة قوية تواجه به ظاهرة التغيرات المناخية وتقلل أثاره مستقبلاً.

ثانياً: التوصيات

- ١- تكثيف التعاون الدولي والمحلي عن طريق ابرام الاتفاقيات والالتزام بها للقضاء على أسباب التغيرات المناخية.
- ٢- وضع استراتيجية وطنية شاملة تعنى بالاهتمام بحقوق الإنسان والأمن البشري من خلال توفير الغذاء الكامل والصحة لعدم تعرض حياة الناس للخطر.
- ٣- دعم الحكومة الوطنية للمناطق الريفية من خلال توفير عناصر الوجود البشري من صحة وغذاء ومياه ودعم الزراعة وتطوير الموارد المائية وبما يحقق اهداف التنمية الزراعية في البلاد.

٤-تسريع قوانين وطنية فعالة تحدد استهلاك الطاقة وبما لا يضر بالمناخ والوجود البشري يتناسب مع الجهود الدولية لمواجهة مخاطر التغيرات المناخية.

٥- نشر الوعي البيئي من خلال عقد المؤتمر والندوات وبما يرشد الأفراد والجهات ذات العلاقة الى طريقة الحفاظ على البيئة ودعم تطوير البيئة للقضاء على مسببات التغيرات المناخية

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. د. سعيد سالم جويلي, التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢.
٢. د. علي احمد عبد الزعبي, حق الخصوصية في القانون الجنائي, "دراسة مقارنة", ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ٢٠٠٦.
٣. د. محمد المجذوب, النظرية العامة لحقوق الانسان, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, ٢٠١٤.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. د. حسام علي محمود, الحق في السكن اللائق (الملائم) بين متطلبات حرمة الحياة الخاصة والامن الانساني ((دراسة في المعايير والواقع العملي)), مجلة المعهد, ٢٠٢٤.
٢. د. حنان كمال أبو سكين, تغير المناخ والأمن الإنساني, الطريق الى العدالة المناخية, المركز العربي للبحوث والدراسات, العدد ٥٥, ٢٠٢٠.
٣. رعد عبد الحسين محمد المياح, أثر التغير المناخي في الهجرة نحو المراكز الحضرية في محافظة القادسية, عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثاني (مؤتمر كلية التربية للعلوم الانسانية), ٢٠٢٥.
٤. رفل اياد صالح, الاستراتيجية العراقية تجاه تغيرات المناخ (الاولى الاقتصادية أنموذجاً), مجلة دراسات دولية, العدد ٩٩, ٢٠٢٤.
٥. زكية بلهول, تغير المناخ وحقوق المرأة, مجلة دراسات وابحاث, العدد ٣٢, ٢٠١٨.
٦. د. سامر مؤيد عبد اللطيف, م.د. فراس عيسى مرزة الحميري, الحماية الدستورية للتنمية المستدامة, مجلة الادارة العامة, المجلد ٤, العدد ١.
٧. عبيدي محمد, اثار تغيير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, المجلد ٩, العدد ١, ٢٠١٦.
٨. عزيزة بن جميل, تأثير التغيرات المناخية على حقوق الانسان الانسانية, المجلة الشاملة للحقوق, العدد ١٢, ٢٠٢٢.
٩. محمد سامي الطيب ادريس, العدالة المناخية: تداعيتها واثارها, مجلة العلوم الاقتصادية الادارية والقانونية, المركز القومي للبحوث, غزة, مجلد ١٧, العدد ١, ٢٠٢٣.
١٠. محمد عبدالفتاح القصاص, الدراسات العلمية لتغيرات المناخية, المجلة العلمية البيئية, العدد ١٢, ٢٠٠٧.
١١. منظمة المرأة للبيئة والتنمية (WEDO), المرأة وتغير المناخ, مجلة الهجرة القسرية تغير "المناخ والنزوح" مركز دراسات اللاجئين أكسفورد, العدد ٣١, ٢٠٠٨.
١٢. د. نغم عبد الستار حسين الجميلي, التنمية المستدامة وحقوق الانسان الدستورية, مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية, المجلد الثاني, العدد الثاني, ٢٠٢٥.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل).
٤. قانون البيئة ووزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ , وقانون تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً: الاتفاقيات والبروتوكولات

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤. اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢
٥. بروتوكول كيوتو ١٩٩٧.

خامساً: التقارير

- أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان وتغيير المناخ, صحيفة الوقائع رقم (٣٨), الأمم المتحدة حقوق الانسان, مكتب المفوض السامي نيويورك, ٢٠٢٢.
- تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق (IOM), ٢٠٢٢.
- تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق (IOM), الهجرة والبيئة وتغيير المناخ في العراق, ٢٠٢٢.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان (OHCHR), العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان.
- تقرير يونيسف العراق, اثار تغير المناخ على الأطفال والشباب في العراق.

سادساً: الرسائل و الأطاريح

١. صالح الحداد, النظام القانوني الدولي لحماية البيئة, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٧.
 ٢. بعزیز سعاد, حداث سامية, التغير المناخي وتأثيره على حقوق الانسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, ٢٠١٦.
- سابعا: مصادر الانترنت

١. د. هديل حربي ذاري, الجهود الدولية والوطنية لمكافحة التغير المناخي.. العراق أنموذجاً, مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية,

<https://www.hcsiraq.net/2026/01/12/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%>

[D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA /](#)

٢. تقرير Climate in Global Cultures Histories: Promoting Climate Literacy Across Disciplines ,<https://www.science.smith.edu/climatelit/effects-of-colonization-and-climate-change-on-indigenous-languages>. ٢٠٢٦/٥/١٥, /